

الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الاختصاص

.....***.....

القضية ع-236-د

تاريخ القرار 26 ماي 2009

باسم الشعب ،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضية عدد 1376 المنشورة أمام المحكمة
الإبتدائية بقابس بين الطرفين :

- المدّعي : البشير الخطوي يقطن بحي الرياض - قابس ، محلّ مخابراته
بمكتب محاميه الأستاذ رفيق كريم من جهة.

- ضدّ -

- المدّعى عليها : الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ، في شخص
ممثلها القانوني نائبها الأستاذ ابراهيم القلعاوي من جهة أخرى.

وبعد الاطلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها عن المحكمة المذكورة بتاريخ
26 جانفي 2009 والقاضي بإرجاء النظر في الدّعوى وإحالة ملفّ القضية على
مجلس تنازع الاختصاص للبتّ في مسألة الاختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 23 أبريل 2009 المتعلق بتعيين السيّدة حسبية العربي عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل السّابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص وبما أنّها كانت مستوفية لشروطها الشكلية فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يتّضح بالرجوع إلى الحكم المشار إليه والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعي البشير الخطوي بواسطة نائبه عارضا أن على ملكه جميع العقار الكائن بنهج 9 أبريل عدد 9 بحي الرياض رزيق قابس ، وقد ظهرت في البناء شقوق وشروخ تبين أنّها ناتجة عن تسرّب مياه من جراء العطب الحاصل بماسورة المياه الصالح للشراب والتابعة للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه. وبموجب إذن على عريضة تم تكليف خبير في البناء لتشخيص الأضرار وتقدير قيمتها وقد بيّن الإختبار العلاقة السببية وقدر قيمتها وهو لذلك يطلب إلزام المطلوبة في شخص ممثّلها القانون بأداء قيمة تعويض المضرة اللاحقة بمحلّه مع بقية المصاريف.

وفي ردّها عن الدعوى تمسكت المطلوبة بعدم اختصاص القضاء العدلي وبموجب ذلك أصدرت المحكمة الحكم الوقتي سالف البيان.

من الوجهة القانونيّة :

حيث انحصر الإشكال القانوني في معرفة مدى اختصاص القضاء العدلي في إلزام الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه بتعويض الأضرار الناتجة عن تسرب المياه نتيجة عطب قنوات المياه التابعة للشركة.

وحيث نصّ الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة على أنّ " المحكمة الإداريّة تختصّ بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 ...".

وحيث درج فقه قضاء المجلس على عدم التوقف على المعيار العضوي لتحديد الإختصاص والأخذ بالطبيعة الذاتية للأعمال القانونيّة والمادية التي تأتيها الجهة المدعى عليها ، فمتى كانت هذه الأعمال تكتسي الطابع الإداري كان الإختصاص منعقدا للقاضي الإداري.

وحيث ولئن كانت الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه مؤسّسة مصنفة ضمن قائمة المؤسّسات العمومية غير الإداريّة والتي تعتبر منشآت عمومية عملا بأحكام الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 21 سبتمبر 2004 مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2179 لسنة 2006 المؤرّخ في 2 أكتوبر 2006 فإن المهام الموكولة إليها تنزل في إطار تنفيذها لمرفق عام وتهدف لتحقيق مصلحة عامة باستخدام امتيازات السلطة العامة ، علاوة على أنّ قنوات المياه التي تحدثها لغاية تزويد عامة الناس بالماء نعدّ من المنشآت العمومية ، وهو ما من شأنه أن يجعل الأعمال الصادرة عنها ذات طبيعة إداريّة.

وحيث إنّ المضرّة الناتجة عن تسرب المياه التابعة لشركة توزيع المياه مضرّة تنصرف أسبابها لنشاط مرفق عام ، وتخضع المسؤولية فيها لنظام المسؤولية الخاص بالمنشأ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإداريّة. وبذلك ينعقد الإختصاص لجهة القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 26 ماي 2009 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبّيب جاء بالله و جمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدّة صباح فرحات إسماعيل .

كاتبة الجلسة

صباح فرحات اسماعيل



العضو المقرّر

حسيبة العربي



الرئيس

غازي الجريبي

